

تاج العروس من جواهر القاموس

ج اليانعة : يَنْدَعُ بِالْفَتْحِ كصاحبٍ وصاحبٍ عن ابنِ كَيْسَانَ نَقْلًا
الجَوْهَرِيُّ .

واليَنْدَعُ بالضَّمِّ : منْ جِلَّ الشَّجَرِ نَقْلًا ابنُ عَبَّادٍ .
قالَ : وبالتَّحْرِيكِ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَقِيقِ مَعْرُوفٌ نَقْلًا الْأَزْهَرِيُّ أَيضًا .
واليَنْدَعَةُ بهاءٍ : خَرَزَةٌ حَمْرَاءُث ومنهُ حَدِيثُ الْمُلَاعِنَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ
أُحْيِمِرَ مِثْلَ الْيَنْدَعَةِ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ .
وسَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ الْيَنْدَاعِيُّ كَصَحَابِيٍّ : تَابِعِيٌّ هَمْدَانِيٌّ رَوَى عَنْ
عَلِيٍّ وَسَلَمَانَ B هُمَا خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ .
ومِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : ثَمَرٌ مُوْنَعٌ كِيَانِعٍ وَكَذَلِكَ ثَمَرٌ أَيَنْدَعُ .
وقَدْ يُكْنَى بِالْإِبْنِ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَشْهُوِيِّ وَالْمَطْبُوحِ ومنهُ قَوْلُ أَبِي
السَّمَّالِ لِلزَّجَّاشِيِّ : هَلْ لَكَ فِي رُؤُوسِ جُذُوعَانِ فِي كَرِشٍ قَدْ أَيَنْدَعَتْ
وَتَهَرَّتْ أَتْ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَوْلُ الْحَجَّاجِ : إِنْ لَأَرَى رُؤُوسًا قَدْ
أَيَنْدَعَتْ وَحَانَ قِطَافُهَا شَبَّهَ رُؤُوسَهُمْ لاسْتِحْقَاقِهِمْ الْقَتْلَ بِثِمَارٍ
أَدْرَكَتْ وَحَانَ أَنْ تُقْطَفَ .

وامرأةٌ يَانِعَةٌ الْوَجْنَتَيْنِ قَالَ رَكَّاضُ الدُّبَيْرِيِّ :
وَنَحَرًا عَلَيْهِ الدُّرُّ تَزْهُو كُرُومُهُ ... تَرَائِبَ لَا شُقْرَاءَ يَنْدَعْنَ وَلَا
كُهِبًا قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ : وَالْيَنْدُوعُ بِالضَّمِّ : الْحُمْرَةُ مِنَ الدَّمِ قَالَ
الْمَرَّارُ :

وإِنْ رَعَفَتْ مَدَاسِمُهَا بِنَقَبٍ ... تَرَكَنَ جَنَادِلًا مِنْهُ يُنَوِّعَا قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَدَمٌ يَانِعٌ : مُحْمَارٌ وَفِي الْأَسَاسِ : شَدِيدُ الْحُمْرَةِ وَهُوَ مَجَازٌ
وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لِسُؤَيْدِ بْنِ كُرَاعٍ :

وَأَبْلَخَ مُخْتَالٍ صَبْغًا ثِيَابَهُ ... بِأَحْمَرِ مِثْلِ الْأُرْجُوَانِيِّ يَانِعِ هَذَا
آخِرُ حَرْفِ الْعَيْنِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى
آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَعَتَرَتِهِ الْمُنْتَخِبِينَ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ أَجْمَعِينَ . آمِينَ .

باب الغين المعجمة .

فصل الهمزة مع الغين .

أَبْغ .

عَيْنُ أُبَاغٍ كَسَابٍ وَيُثْلَثُّ اقْتِصَارَ الْجَوْهَرِيِّ مِنْهَا عَلَى الضَّمِّ فَقَطَ
وهو الأشْهَرُ وهو قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْفَتْحُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ عُبَيْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ :

هُنَّ أَسْلَابُ يَوْمَ عَيْنِ أَبَاغٍ ... مِنْ رَجَالٍ سُقُوا بِسُومٍ ذُعَافٍ هَكَذَا رَوَاهُ
بِالْفَتْحِ وَقَالَتْ ابْنَةُ فَرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ تَرْتِي أَبَاهَا وَكَانَ قُتِلَ بِعَيْنِ
أُبَاغٍ :

بِعَيْنِ أُبَاغٍ قَاسَمْنَا الْمَنَايَا ... فَكَانَ قَسِيمُهَا خَيْرَ الْقَسِيمِ هَكَذَا
رَوَاهُ بِالضَّمِّ كَذَا وَجِدَ بَخَطَّ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ وَأَمَّا الْكَسْرُ فَلَمْ
أَجِدْ لَهُ سَمَاعًا وَلَا شَاهِدًا إِلَّا أَنَّ الصَّاعِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ التَّثْلِيثَ : ع
: بِالشَّامِ أَوْ بِعَيْنِ الْكُوفَةِ وَالرَّقَّةِ وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ التَّمِيمِيُّ : عَيْنُ
أُبَاغٍ لَيْسَتْ بِعَيْنِ مَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَادٍ وَرَاءَ الْأَنْبَارِ عَلَى طَرِيقِ الْفُرَاتِ
إِلَى الشَّامِ .

وقال الرَّيَّاشِيُّ : هِيَ اسْمُ بَغْدَادَ وَالرَّقَّةِ جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ
التَّمِيمِيُّ الذَّسَّابُ : كَانَتْ مَنَازِلُ إِيَادِ بْنِ نِزَارٍ بِعَيْنِ أَبَاغٍ وَأُبَاغُ :
رَجُلٌ مِنَ الْعَمَالِيقَةِ نَزَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَذُئِبَ إِلَيْهِ قَالَ يَاقُوتُ : وَقِيلَ : فِي
قَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ :

فَمَا نَجِدَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُهَا ... مَعَ الشَّامِ فِي عَيْنِ أَبَاغٍ تَغُورُ حَكِي
أَنَّهُ قَالَ : جَهِدْتُ عَلَى أَنْ يَقَعَ فِي الشَّعْرِ عَيْنُ أَبَاغٍ فَاثْنَعْتُ عَلَيَّ
فَقُلْتُ : عَيْنُ أَبَاغٍ لَيْسَ وَفِي الشَّعْرِ قَالَ : وَكَانَ عِنْدَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
يَوْمٌ لَهُمْ بَيْنَ مَلُوكِ غَسَّانَ وَمَلُوكِ الْحِيرَةِ قُتِلَ فِيهِ الْمُنْذَرُ بْنُ
الْمُنْذَرِ بْنِ مَاءِ السَّمَاءِ اللَّخْمِيِّ وَقَدْ أَسْقَطَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيَّ
الْهَمْزَةَ مِنْ أَوَّلِهِ فَقَالَ يَمْدَحُ آلَ غَسَّانَ :

يَوْمَ مَا حَلِيمَةً كَانَا مِنْ قَدِيمِهِمْ ... وَعَيْنُ أَبَاغٍ فَكَانَ الْأَمْرُ مَا ائْتَمَرَا